

الخلافة

[35] الثالث (1). وهذا حكم يختص ولد الام بلا خلافة. وأما كلاله الأب، فقولته تعالى: (يستفتونك قل إني يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد، وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) (2) فنص على الكلالة إذا لم يكن ولد، وأضرر الوالدين، لأنه جعل ميراث الاخت كله له إذا لم يكن له ولد، والأخ لا يرث إلا مع عدم الوالدين، فكأنه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا والدان يكون ورثته كلاله. وعلى المسألة إجماع، لأنه روي عن أبي بكر أنه قال: الكلالة إذا لم يكن له ولد ولا والد (3). وروي عن عمر أنه قال: إني استحيي أن أخالف أبا بكر في الكلالة (4). وروي عن علي عليه السلام مثله (5). وسميت الكلالة كلاله لأنه ليس معها علو ولا نزول، لا يعلو ولا ينزل، وهو الوسط. قال أبو عبيدة: الكلالة إذا لم يكن معه طرفاه، وقال أبو عبيدة: يقال تكلم النسب إذا أحاط به، ومن هذا سمي الاكليل إكليلًا لأنه يحيط بالرأس _____ الباري

12: 4، والشرح الكبير 7: 54. (1) النساء: 12. (2) النساء: 176. (3) سنن الدارمي 2: 365 - 366، والسنن الكبرى 6: 223، والكشاف 1: 486، والمحلى 9: 298، والمجموع 16: 89، والمغني لابن قدامة 7: 6، والشرح الكبير 7: 57، والمبسوط 29: 151، وجامع البيان للطبري 4: 191، وتلخيص الحبير 3: 89. (4) سنن الدارمي 2: 365 - 366 والسنن الكبرى 6: 223 و 224، وأحكام القرآن للجصاص 1: 86، وجامع البيان للطبري 4: 192، والتفسير الكبير 9: 222، والمبسوط 29: 151، والمحلى 9: 298. (5) المجموع 16: 89.
